

المجموع

الإقعاء أن يلمق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض قال وقال في موضع آخر الإقعاء جلوس الإنسان على إليته ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع قال البيهقي وهذا النوع من الإقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فهذا منهي عنه وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهي عن عقب الشيطان فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس للشهد الأخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس في السجدين هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله وأوضح إيضا شافيا وحرر تحريرا وافيا رحمه الله وأجزل مثوبته وقد تابعه على هذا الإمام المحقق أبو عمرو بن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهي عن الإقعاء هذا الإقعاء محمول على أن يضع إليته على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة فذلك الإقعاء أن يضع إليته على عقبه قاعدا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدين في الإملاء والبويطي قال وقد خبط في الإقعاء من المصنفين من يعلم أنه نوعان كما ذكرنا قال وفيه في المذهب تخليط هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه الله وهذا الذي حكاه عن البويطي والإملاء من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وأما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي وخالف في هذا الحديث عاداته في حل المشكلات والجمع بين الأحاديث المختلفة بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال وأكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء وأنه عقب الشيطان وقد ثبت من حديث أبي حميد بين السجدين مفترشا قدمه اليسرى قال ورويت كراهة الإقعاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الرأي وعامة أهل العلم قال والإقعاء أن يضع إليته على عقبه ويقعد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض وهذا إقعاء الكلاب والسباع قال أحمد بن حنبل وأهل مكة يستعملون الإقعاء قال الخطابي ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام الخطابي وهو فاسد من أوجه منها أنه اعتمد على أحاديث النهي